

- السيدان معروف بوحة، وعبد القادر فريمهدي  
مثلا عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

المادة 2 : يمثل السيد زبير زموري كذلك، السلطة  
المكلفة بالتخطيط.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412  
الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20  
فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس  
ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة  
عنابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي  
الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن  
احداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة. في  
أحكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ  
في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ  
في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989  
والمحدد لصلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150  
الموافق 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991  
والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي  
لمؤسسات تسيير المصالح المطارية لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي  
رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18  
مايو سنة 1991 المذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون  
مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة  
من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20  
فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس  
ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة  
وهران.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي  
الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن  
احداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران في  
أحكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 119 المؤرخ  
في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ  
في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989  
والمحدد لصلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150  
الموافق 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991  
والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي  
لمؤسسات تسيير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي  
رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18  
مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه،  
يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة  
وهران من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد فريد وليد عيسى، ممثل وزير النقل،

- السيد سبتي بن عباس، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة

العمرائية،

- السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية

والجماعات المحلية،

- السيد رابح عوماني، ممثل وزير الفلاحة،

- السيد أحسن سعدي، ممثل الوزير المكلف بالاشغال

العمومية،